الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية

الدكتور حسين فريجة
أستاذ محاضر صنف "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

الملتقى الدولي الخامس حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

تمهيـد:

تقوم اللامركزية الإقليمية على وجود مصالح محلية لسكان الإقليم وأن يعهد بإدارة هذه المصالح المحلية إلى هيئات منتخبة من السكان المحليين، وأن تستقل هذه الهيئات المنتخبة في إدارتها لهذه المصالح، تحت إشراف وتوجيه السلطة المركزية، وتهدف اللامركزية إلى تحقيق تقريب الإدارة من المواطن والعدالة الاجتماعية، كما تعد الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[1].

ولقد بدأ الاهتمام بنظام الإدارة المحلية في الجزائر منذ بداية الاستقلال، إذ عمل النظام الجزائري على التخلص من بقايا الاستعمار وآثاره، وقد توجت أعمال الإدارة الجزائرية بإصدار القوانين التي تناولت النواحي التنظيمية والإدارية لهذه المحليات[2]. كما عملت على زيادة عددها كي تستطيع مواجهة التقدم الاقتصادي والعمراني ومسايرة ومواكبة العصر[3].

وعلى هذا فإننا سنتناول دور الرشادة الإدارية في التنمية المحلية وسنتعرض فيما يلي إلى الولاية، ثم إلى البلدية.

المبحث الأول: الولاية.

الولاية باعتبارها هيئة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]. تتكون من الأجهزة الآتية:

المجلس الشعبي الولائي والوالي وسنتعرض إلى هذين الهيئتين كما يلي:

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي.

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا فهي زيادة على كونها وجها من وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية.

وهكذا فإنها تمثل عاملا فعالا في مسيرة التنمية الشاملة وتحقيق المطامح الشعبية والترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتبط أهميتها بمدى كفاءة أعضائها، وفعاليتهم وسهرهم على خدمة المواطن وحرصهم على تنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات، واحترامهم للمبادئ الأساسية[5].

والمجلس الشعبي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية، وهو يعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

ويعقد المجلس دورات عادية وأخرى استثنائية لممارسة اختصاصاته المتعددة وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي هو تجسيد للديمقراطية التي تعنى مشاركة الشعب في التخطيط والتسيير والتنفيذ. وهي وسيلة لتجسيم هذه المشاركة وتعميقها وقنوات أساسية، تمارس الجماهير الشعبية من خلالها مسؤوليتها فتشارك في تسيير شؤون التطور الاقتصادي والاجتماعي، كما أنها أجهزة رئيسية للدولة، تطلع من خلالها عن آراء وانشغالات المواطنين في مختلف القضايا، وتسهر بواسطتها على الإسراع بإنجاز المشاريع والبرامج في انسجام وتعاون وتكامل لبلوغ المطامح البعيدة وتحقيق الأهداف السامية.

وقد اكتسبت المجالس الشعبية في الجزائر تجربة هامة في تحمل المسؤولية والمشاركة في التخطيط والتسيير وعززت محتواها في تسيير شؤون المواطن وأهلتها لتكون ترجمة واقعية لتحقيق تجسيد مبدأ " اللامركزية " وذلك بحكم احتكاكها اليومي بالمواطن وحيوية المهام التي تضطلع بها، وتعد همزة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري والمواطن.

وسنتعرض إلى تكوين المجلس الشعبي الولائي، وسير أعماله والاختصاصات المنوطة به فيما يلي:

الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب المعتمدة، أو من قوائم المترشحين الأحرار، وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات ويكون الاقتراع عاما ومباشرا وسريا ويحدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي تبعا لعدد سكان الولاية[6].

وحق الانتخاب مكفول للرجال والنساء المسجلين في القوائم الانتخابية ولقد اتبع المشرع الجزائري سنة تتمثل في منع بعض الموظفين من ذوي المراكز المؤثرة من الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية.

كالقضاة في المجالس القضائية والمحاكم، وأمين الخزينة في الولاية ورؤساء المصالح للإدارات المدنية بالدولة والقائمون بالوظيفة في الولاية والأشخاص القائمون بصفة دائمة بمصلحة أو مؤسسة ذات قوانين أساسية تابعة للولاية[7]. وهذا ضمانا لمراكزهم وضمانا لعدم إساءة استعمال السلطة والنفوذ من طرفهم.

ويشترط في المرشح للمجلس الشعبي الولائي أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة والولاء الدائم للوطن، فإذا ما ثبت بعد انتخابه أنه أصبح في وضع يتعارض مع شروط الانتخاب ينبغي عليه أن يقدم استقالته في مهلة شهر واحد[8].

وفي حالة استقالة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير ويثبت هذا الاستخلاف بمداولة من المجلس الشعبي الولائي[9].

وفي حالة متابعة جزائية لعضو لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا يمكن توقيفه بموجب مداولة ويتم إعلان التوقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية لحين الفصل النهائي من الجهة القضائية المختصة[10].

ويعاد انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتجديده في الحالات التالية:

1- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

2- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين

3- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الأعضاء.

4- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس من شأن هذا الاختلاف أن يعرقل السير الحسن والعادي للمجلس الشعبي الولائي.

ويتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدمه وزير الداخلية.

وتنتهي الفترة الانتخابية للمجلس المجدد بانتهاء الفترة الباقية ولغاية التجديد التام والعام للمجالس الشعبية الولائية على المستوى الوطني[11].

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الشعبي الولائي.

المجلس الشعبي للولاية هو هيئة مداولة ويعقد أربع دورات عادية في كل عام مدة كل دورة خمسة عشرة يوما يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار صادر عن أغلبية أعضائه أو بطلب من والي الولاية[12].

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي.

ولا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه الممارسين.

ويمكن لعضو المجلس الشعبي الولائي الذي يحصل له مانع من حضور اجتماع المجلس أن يوكل كتابيا أحد زملائه الذي يختاره للتصويت باسمه، ولا يجوز لعضو واحد أن يحمل في المجلس أكثر من وكالة واحدة كما لا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة واحدة.

وتكون جلسات المجلس الشعبي علانية ويحضرها الوالي ويتناول الكلمة ويمكن للمجلس أن يعقد جلسات سرية في الحالات المتعلقة بدراسة الوضعيات التأديبية للمنتخبين أو عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالأمن والنظام العام[13]. ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثالث: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الأعضاء الفائزين، وتتم عملية الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح
على الأغلبية في الدورة الأولى تجري دورة ثانية ويتم انتخاب رئيس المجلس الولائي بالأغلبية النسبية. وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن انتخاب أكبر المترشحين سنا.

وعندما ينتخب الرئيس يختارا مساعدا أو أكثر من بين المنتخبين ويعين الرئيس مساعدا لإنابته في حالة غيابه.

يتولى الرئيس أو مساعده رئاسة أشغال المجلس، ويتولى إدارة المناقشات.

ويتم اختيار مكتبا أثناء انعقاد كل دورة من دورات المجلس ويتكون هذا المكتب عن عضوين إلى أربعة أعضاء، ويتم تعيين أمانة لمساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما يزود المجلس الشعبي الولائي بعدد كاف من الموظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي الولاية[14].

ويتفرغ رئيس المجلس الولائي لمهامه الانتخابية. ويستعين المجلس الشعبي الولائي بلجان متخصصة في الموضوعات التي تدخل في دائرة اختصاصه ويناط تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي بالمجلس التنفيذي تحت لواء سلطة الوالي باعتباره الممثل القانوني للولاية والموظف الذي له حق الإذن بالصرف. وتوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات لتأدية مهامه.

الفرع الرابع: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

يمارس المجلس الشعبي الولائي الكثير من الاختصاصات التي تتصل بالولاية وهذه الاختصاصات يمارسها عن طريق اللجان التي يتكون منها وهذه اللجان هي:

- لجنـــة الاقتصاد والماليـــة.
- لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

يتضح بأن المجلس يمارس عمليات لها طابع إداري بحت والبعض الآخر له طابع اقتصادي وبالتالي فهو يمارس اختصاصات مالية واقتصادية وصناعية واجتماعية وثقافية كما توجد اختصاصات ذات طبيعة عمرانية وفلاحية وسياحية.

ولكي تؤدي هذه اللجان دورها المنتج الفعال فإنها تستعين بالمجلس التنفيذي للولاية كما تساعده في دراسة هذه الاختصاصات والمشاريع هيئات استشارية.

كما يقوم المجلس بدراسة جميع الشؤون الخاصة المتعلقة بالولاية عن طريق المداولة[15] أو كل قضية ترفع إليه عن طريق ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

ويحيط المجلس الشعبي للولاية وزير الداخلية عن طريق الرئيس بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية للولاية.

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بالإشراف على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية التراث والمحافظة على الآثار.

ويمكن للمجلس الشعبي الولائي إحداث لجان تحقيق حول القضايا المرتبطة بسير الولاية.

كما يقوم المجلس الشعبي للولاية في إطار النهوض بالولاية والتكامل والانسجام بمد يد المساعدة لجميع المصالح والبلديات.

ونتعرض فيما يلي لاختصاصات المجلس طبقا لأهميتها:

أولا / اختصاصات ذات طابع إداري:

من أهم الاختصاصات الإدارية التي يمارسها المجلس تلك المتعلقة بشروط تعيين موظفيه وذلك في إطار القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وغيره من القوانين الأساسية المعمول بها في هذا الشأن، كما يقوم المجلس بتحديد شروط تنظيم وسير المؤسسات ويجوز للمجلس أن يحدد المصالح أو المؤسسات العمومية التي تقوم بتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة في نطاق الولاية، كذلك فمن حق المجلس أن يصادق على الأنظمة الأساسية الخاصة بالمصالح والمؤسسات العمومية للولاية في نطاق القوانين والأحكام المعمول بها ويسوغ للمجلس أيضا أن يمنح حقوق الامتياز الخاصة باستغلال بعض المرافق العمومية بالولاية بشرط مصادقة وزير الداخلية، كما يبت المجلس في أمر قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية.

ثانيا / اختصاصات في مجال التخطيط والإنعاش الاقتصادي:

يجوز للمجلس الشعبي أن يشرع في تحقيق كافة الأعمال التي تسهم في تنمية الولاية وتعود منفعتها على الأمة بصفة عامة، ويحق له في هذا الإطار أن يشجع كل مبادرة تساعد على تنسيق العمل بالنسبة لمشروعات التنمية، كما يدعى المجلس خلال وضع "المخطط الوطني للتنمية" للتعبير على رأيه بالنسبة إلى العمليات المتصلة مباشرة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية أو الثقافية للولاية ويؤخذ رأي المجلس في توزيع الإعتمادات المالية التي يتصرف فيها الوالي، كما يبدي رأيه في أولويات الصرف في الإعتمادات المالية، ويبدي المجلس رأيه في برنامج التجهيز والتنمية المقدم من الوالي والمتعلق بالولاية.

وفي حالة قصور الإمكانيات المالية أو الفنية للولاية يحق للمجلس أن يطلب المساعدة المالية والفنية من الدولة ومن البلديات والمؤسسات العمومية المختصة والتي تملك الإمكانيات المتاحة في هذا الشأن، كما يقوم المجلس بدور هام بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية والشركات الوطنية والتي تمارس عملها في حدود الولاية إذ يمثل المجلس في هذه الأجهزة مما يساعده على متابعة أعمالها ويحقق التنسيق والتكامل في تنفيذ شتى المشروعات.

ثالثا / اختصاصات في مجال الإدارة المالية:

يقوم المجلس بمهمة التصويت على ميزانية الولاية بعد تحضيرها بمعرفة المجلس التنفيذي وتقدم الميزانية بعد ذلك للسلطات المختصة للمصادقة عليها ويصوت على ميزانية الولاية بابا بابا ويحتوي الباب على تفصيل المصروفات والإيرادات.

وترتب الإيرادات والمصروفات في الميزانية على أساس نوعها وبرامجها، وإذا ظهر أثناء تنفيذ الميزانية عجز مالي لأي سبب من الأسباب فإنه ينبغي على المجلس أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز وإعادة تحقيق التوازن للميزانية وإذا تخلف المجلس عن اتخاذ هذه التدابير الضرورية، فعلى وزير الداخلية أن يقوم باتخاذها وإعطاء الإذن اللازم في هذا الشأن.

وإذا لم يمكن لأي سبب من الأسباب ضبط ميزانية الولاية بصفة نهائية قبل بدء السنة المالية فيستمر العمل على أساس المصروفات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة حتى يتم المصادقة على الميزانية.

ولمجلس الولاية الحق في أن يصوت على القروض الضرورية لإنجاز المشروعات المختلفة.

ونظرا لأهمية الاختصاصات المالية وخطورتها فإن المجلس يخضع في مباشرتها لرقابة إدارية من قبل وزير المالية الذي يجوز له أن يطلب من محاسب الولاية موافاته بكافة المستندات التي يراها ضرورية للتحقق من سلامة التصرفات المالية وفي نهاية الأمر يقوم الوزير بوضع تقرير سنوي يتضمن ملاحظاته بشأن التسيير المالي للولايات والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاقها، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ووزير الداخلية لإطلاعها على نتائج الرقابة المالية.

رابعا / اختصاصات في مجال التنمية الصناعية:

أعطى القانون للمجالس الشعبية حق إنشاء مناطق صناعية في الولاية وتحقيقا لهذا الغرض فقد أصبح من حقها إحداث أية مؤسسة صناعية، كذلك فمن حق هذه المجالس أن تعمل كل ما في طاقتها على تشجيع أي مبادرة للبلديات في مجال إقامة وتنمية الصناعة التقليدية التي تستفيد منها الولاية وللمجالس الشعبية أن تنسق أعمال البلديات في هذا المجال كما يجوز لها أن تتدخل بنفسها لإنشاء هذه الصناعات التقليدية إذا ما تجاوز إنشاؤها الإمكانيات المالية أو الفنية المتاحة للبلدية.

خامسا / اختصاصات في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية:

لم يغفل المشرع الجزائري أثر التنمية الاجتماعية في تقدم المجتمع لذلك فقد عملت الولاية على إدخال هذا الاختصاص ضمن الاختصاصات الكثيرة التي تمارسها المجالس الشعبية حتى ينال سكان الأقاليم حظهم من التنمية فأصبح من حق هذه المجالس السهر على حسن سير المرافق الصحية وإنشاء المرافق والمؤسسات الجديدة التي تعمل على العناية بالصحة العامة للمواطنين وتطوير المؤسسات والمرافق التربوية والاجتماعية القائمة مع حقها في إنجاز وإنشاء مؤسسات جديدة لهذا الغرض في إطار السياسة العامة التي تصنفها الدولة في هذا الشأن، كما يحق للمجالس الشعبية أن تبذل كل جهدها على تطوير التكوين المهني للشباب وتعمل على رعايته من الانحراف طبقا للقواعد التربوية. والهدف من رعاية مشروعات التكوين المهني هو إعداد القوة العاملة المدربة تدريبا فنيا ومهنيا والتي تحتاج إليها القطاعات الاقتصادية بالولاية لاسيما بالنسبة للمشروعات المستحدثة في كافة الميادين الاقتصادية.

سادسا / التنمية الفلاحية والري على مستوى الولاية:

في مجال التنمية الزراعية وتقديرا لأهمية الإنتاج الزراعي في حياة البلاد الاقتصادية، فقد أصبح من حق المجلس الشعبي للولاية أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي وحماية التربة واستصلاحها، وله في هذا المجال أن يتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات، والقيام بعملية التشجير وإنشاء الغابات وتأمينها وتوسيعها، كما يسهم المجلس في إجراء كل دراسة تتعلق بالإصلاح الزراعي ويشارك في الأعمال المتصلة بتعديل نظام الأراضي الزراعية بالولاية كما يعمل على اتخاذ التدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية وتطوير الري.

سابعا / اختصاصات في مجال التنمية السياحية والمواصلات والإسكان:

تعتمد الدولة الحديثة على السياحة كمصدر هام لتنمية مدخولها وتقوية اقتصادها لما تجلبه عليها من عملات أجنبية ولما لها من أثر كبير لذلك لم تغفل الإدارة الجزائرية أهمية المرافق العامة المعنية بالإدارة السياحية، إذ أصبح من اختصاص المجالس الشعبية بالولايات المختلفة العمل على تسهيل انطلاق السياحة وتحقيقا لهذا الغرض أصبح من حقها أن تشغل وتراقب كل المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع السياحي وأن تساعد البلديات التي تعجز إمكانياتها المتاحة عن تحقيق هذه الغاية.

كما اعتبرت المواصلات وخدمات الإسكان من أهم المرافق العامة التي تهتم بها الإدارة الحديثة ولهذا فقد أصبح من حق المجلس الشعبي للولاية أن يعمل على استغلال بعض المرافق العامة لنقل المواطنين وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالولاية وللقيام بهذه الخدمات العامة فإنه يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الطرق البرية والبحرية.

أما في مجال الإسكان، فيسهم المجلس مساهمة كبيرة في تشييد المساكن المناسبة للمواطنين، كما يقوم بتسيير وإدارة جميع العقارات السكنية المملوكة للدولة في الولاية ويمكنه أن يحدث أي مؤسسة للأشغال المتعلقة بعمليات البناء، كما يمكنه إشراك كل بلدية في الولاية لتحقيق هذا الغرض أو المساهمة معها.

من أجل الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتبط أهميتها بمدى كفاءة أعضائها وفعاليتهم وسهرهم على خدمة الوطن، وحرصهم على تنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات، واحترامهم للمبادئ الأساسية والاختيارات الشعبية[16].

المطلب الثاني: والي الولاية.

ويمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وهو يعد بمثابة القائد الإداري لها وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية[17].

الفرع الأول: سلطات الوالي بصفته هيئة تنفيذية.

يمثل الوالي حلقة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية، فهو ممثل الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء، وهو يمثل الولاية في جميع مناحي الحياة المدنية والإدارية وهو يمثل الولاية أمام القضاء بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

وللوالي اختصاصات إدارية ومالية ويقوم بمهام الضبط الإداري والقضائي وسنتعرض لهذه الاختصاصات فيما يلي:

أولا / الاختصاصات الإدارية والمالية للوالي:

يقوم الوالي بمهام إدارية إذ على عاتقه تقع مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عنها مداولات المجلس الشعبي الولائي ويقوم بتقديم تقرير دوري حول تنفيذ المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس الشعبي الولائي ويطلعه سنويا على نشاط مصالح الدولة في الولاية والأشغال التي قام بها، كما يسهر على إشهار مداولات المجلس الشعبي للولاية.

ويقوم الوالي بعملية التنسيق بين المصالح الإدارية للولاية وحسن سيرها وتنشيط أعمالها ويقوم بعملية مراقبة المؤسسات العمومية التي تخضع لوصايته، ويشرف على الإدارة العامة للولاية[18].

أما فيما يتعلق بالاختصاصات المالية للوالي فهو الذي يقوم بإعداد المشروع التقني للميزانية وتحضيرها، ويقوم بنقل الإعتمادات المالية من مادة إلى أخرى، ومن باب فرعي إلى باب آخر ويمكنه في حالة الاستعجال أن ينقل الإعتمادات من باب آخر بشرط إطلاع المجلس الشعبي الولائي على ذلك الإجراء في أول دورة يعقدها هذا المجلس ولا يحق للوالي أن ينقل إعتمادات مقيدة على وجه التخصيص في الميزانية.

وتتلخص المهام المالية للوالي في كونه الآمر بالصرف[19].

ثانيا / اختصاصات الوالي الداخلة في نطاق الرقابة الإدارية:

يعد الوالي بصفته ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية فهو الركيزة الأساسية للقيام بمهام الرقابة الإدارية والمشرف الإداري على مصالح الدولة بالولاية.

ويقوم الوالي بسلطة ممارسة الرقابة والوصاية الإدارية على الجماعات المحلية[20] والمؤسسات والهيئات العمومية في شأن ما تقوم به من أنشطة إدارية ومالية في حدود الولاية، فضلا عن مراقبة مجموع أنشطة القطاع الإداري والشركات الوطنية التي تمارس عملها في نطاق الولاية.

كما يسهر على التنظيم الهيكلي لأجهزة الولاية ومراقبة نشاطه باستمرار ويقوم الوالي بالتنسيق بين المصالح الإدارية التابعة للوزارات والوزارات المعنية ويقوم بإرسال تقارير مفصلة وسنوية أو دورية.

ويضمن التقرير المسائل المتعلقة بكل موضوع هام يتعلق بالنشاط السياسي أو الإداري أو الاقتصادي أو الوضع الأمني للولاية أو النشاط الاجتماعي للولاية كما يحق للوالي تكليف مفتشين تحت سلطته ومراقبته للقيام بعمليات تفتيش عندما يلاحظ بعض المخالفات الخطيرة ويحق له طلب إجراء تفتيش أو تحقيق عندما يتعلق الأمر بأوضاع خطيرة على مستوى الولاية.

كما يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي إلى الوزراء المختصين يوضح فيه المسائل المتعلقة بعمل رؤساء المصالح ومساعديهم الإداريين، ويقوم بتقييم أعمال هؤلاء القادة الإداريين ومدى صلاحياتهم لأداء المهام الموكولة إليهم على مستوى الولاية.

الفرع الثاني: سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

يعد الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات وإلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة والسهر على التطبيق السليم للقانون، فيجوز للوالي التقاضي باسم الدولة بصفته ممثلا لها كما يجوز له التقاضي باعتباره ممثلا لولايته[21]. فهو يمارس اختصاصات تتعلق بمهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.

أولا / اختصاص الوالي الداخلة في نطاق الضبط الإداري:

يقوم الوالي بمهام الضبط الإداري، فما المقصود يا ترى بالضبط الإداري؟

هو حق الإدارة فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام، ويهدف النظام العام إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته، فهو يهدف إلى الصحة العامة والأمن العام[22].

ويقصد بالمحافظة على الأمن العام تمكين الإدارة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، وبالتالي فإن هذا الغرض يمكن الإدارة أو يخولها حق اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل منع المظاهرات ومنع النشاطات الضارة أو الخطيرة، ودرء الكوارث الطبيعية كالفيضانات، أو التهديدات الخطيرة أو منع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم والأفعال الضارة والمحافظة على مجال الحريات الفردية للمواطنين.

أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، وعلى هذا الأساس تستطيع الإدارة مثلا أن تصدر لوائح تمنع بها تعريض المأكولات للتلوث أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية كالأسماك أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد

من منع انتشار الأمراض والأوبئة، كما يمتد نشاط الإدارة بالنسبة للمحافظة على السكينة العامة والتدابير التي تكفل الهدوء وتحقيق السكينة بحيث لا يزعج الأفراد في حياتهم الخاصة، ويدخل في هذا المعنى منع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، ومنع استعمال الحفلات بدون تراخيص.

كما توضع تحت تصرف الوالي من أجل القيام بأعباء الضبط الإداري مصالح الأمن لتطبيق نظام الأمن والسلامة والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

وهو الذي يتولى عملية التنسيق بين أعمال الضبط الإداري، وإلى جانب الأهداف التقليدية للضبط الإداري فقد استحدثت أهداف أخرى، مثال الضبط الذي يحافظ على جمال المدينة والطرقات العامة.

كما توسع مدلول الأهداف العامة للضبط الإداري بحيث أصبحت الإدارة تمنع لصق وتوزيع الإعلانات التي تشوه جمال المدينة.

بحيث أصبحت تقوم بتحديد أماكن محددة للقيام بلصق بعض الإعلانات وخاصة أثناء عمليات الحملة الانتخابية. وتقوم بعملية الضبط الإداري هيئات عامة أو بوليس عام، كما يوجد بوليس خاص يتولى المحافظة على النظام العام في مرافق لها طبيعة خاصة فهو يهدف مثلا إلى حماية الآثار وحماية الغابات. وحماية القصر من تناول المخدرات والكحول والعقائد وفساد الأخلاق عن طريق اللوائح التي يتخذها[23].

كما يقوم الوالي عن طريق البوليس الإداري من مراقبة الأخلاق ومنع تلك المخلة بالآداب العامة، وكذلك عملية تنظيم الصيد والمحافظة على أنواع معينة من الطيور والحيوانات البرية أو الأسماك المتواجدة في البحر.

غير أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها فهي ليست سلطات مطلقة وعلى هذا فإن سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية فللقضاء أن يفرض رقابته على مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة[24].

وأثر الحكم بإلغاء اللوائح الإدارية لا يسري على الطاعن فقط بل يمتد إلى الكافة.

وكما يفرض الجزاء على الإدارة عندما تخالف مبدأ المشروعية في إصدار لوائح الضبط الإداري، فإن الجزاء يفرض أيضا على الأفراد الذين يخالفون اللوائح المشروعة، كالغرامة التي تفرض على مرتكبي لوائح الضبط الإداري التي وضعتها الإدارة بطريقة مشروعة أو تعرض صاحبها لتقديمه إلى العدالة ليحاكم طبقا للقانون.

ثانيا / الضبط القضائي وصلاحيات الوالي:

يهدف الضبط القضائي إلى تحري الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ومنع طمس آثار الجريمة والمحافظة على آثارها من أجل القيام بالتحقيق تمهيدا لمحاكمة الجاني وتوقيع الجزاء المناسب عليه.

إذن الضبط القضائي يعمل على صيانة النظام العام وعدم الإخلال بمبدأ الأمن العام والسكينة العامة.

ومن خلال هذا يتضح أن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي من أن مهمة الأول وقائية بمعنى أن تتوقى وقوع الجريمة أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة من أجل جمع الاستدلالات والقيام بالتحريات وتقديم الجاني إلى المحاكمة ليعاقب عن الفعل الذي جرمه القانون.

ومهمة الضبط الإداري في العصر الحديث أصبحت تمتد من العنصر الوقائي الذي يتمثل مثلا في إصدار لوائح تقي الأفراد من حوادث المرور، والأوامر الفردية التي تأمر بهدم منزل آيل إلى السقوط أو غير صحي فهي تقيهم شر وقوعه في الحالة الأولى وشر إصابتهم بأمراض في الحالة الثانية والأوامر الخاصة بمنع مرور شاحنات معينة في وقت معين أو بالنسبة لبعض الناقلات من شأنه تقليل حوادث المرور أو منع ازدحام حركة المرور.

ومع ذلك فوظيفة الضبط الإداري ليست وقائية بحتة فقد تكون عقابية وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى استعمال القوة المادية لتكفل احترام أوامر الضبط الإداري ونواهيه، مثل الالتجاء إلى إغلاق محل عمومي يدار بدون تصريح أو مخل بالآداب العامة أو لا تتوفر فيه الشروط الصحية، أو عند مصادرة الأغذية الفاسدة أو تهديم بناء تم بدون ترخيص، وغير ذلك من الإجراءات الرادعة التي يتبلور فيها عنصر الجزاء بشكل مادي تستند فيه الإدارة إلى سلطة الضبط الإداري ولا تلجأ في شأنها إلى القضاء.

وإذا قلنا أن مهمة الضبط القضائي رادعة فليس معنى ذلك أنه لا يهدف إلى الوقاية، كما أن مهمة الضبط القضائي ليست رادعة على وجه التحديد الدقيق إذ مما لاشك فيه أن الجزاء أو الردع إنما يأتي نتيجة للحكم القضائي الذي يصدر بالإدانة بعد ثبوت الجريمة، وإنما مهمة الضبط القضائـــي يقتصر فيها جمع الاستدلالات التي تلتزم للتحقيق وصحة الإدعاء.

وللتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي أهمية عملية وقانونية كبيرة، وذلك نظرا لأن مأموري الضبط القضائي حتى إذا كانوا من رجال الإدارة العامة مثل الولاة والمحافظين ومأموري البوليس في فرنسا ومصر، والولاة في الجزائر فإنهم يخضعون فيما يتعلق بأعمال هذه الوظيفة لإشراف السلطة القضائية المختصة، بينما الوضع على خلاف ذلك بالنسبة لرجال الضبط الإداري فهم خاضعون خضوعا رئاسيا لهيئات السلطة التنفيذية فيما يختص بمباشرة هذا الاختصاص[25].

ويعد الوالي من رجال الضبط الإداري فهو مسئول على حماية حقوق وحريات المواطنين. ويسهر على تطبيق حفظ النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، كما توضع تحت تصرفه الشرطة اللازمة لهذا الغرض.

ولهذا فينبغي على رؤساء الأمن إخباره بصفة فورية عن جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام.

ويعتبر الوالي من رجال الضبط القضائي، ويمارس هذه المهمة في نطاق شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان سلطات الولاة في مجال الشرطة القضائية[26].

وإلى جانب ممارسة الوالي لسلطات الضبط الإداري من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، ولكي يتمكن الوالي من ممارسة سلطاته فإنه يتمتع أيضا بسلطة وامتياز التنفيذ الجبري المباشر.

المطلب الثالث: الإدارة التنفيذية للولاية.

تتكون الإدارة التنفيذية للولاية من المجلس التنفيذي المسئول عن تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية، وتقوم الإدارة التنفيذية للولاية بعدة اختصاصات تنفيذية وتباشر مهام الرقابة والوصاية الإدارية وسنتعرض لذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تشكيل الإدارة التنفيذية للولاية.

تتشكل الإدارة التنفيذية للولاية من مديري ومصالح الدولة في الولاية وتوضع هذه المصالح تحت السلطة السلمية للوالي.ويقوم بمساعدة الوالي سكرتيرا عاما يسمى الكاتب العام للولاية.

ويسهر الوالي على عملية التنسيق بين المصالح الإدارية التابعة لولايته وبعملية إحاطة أعضاء الإدارة التنفيذية للولاية بصفة منتظمة بالتوجيهات العامة للحكومة في كل ما يتعلق بمهامهم ويطلعهم خلال اجتماعاته بكل ما يخص النشاطات المتعلقة بالولاية، كما يقوم بإحاطة الجهات الإدارية المختصة بكافة المراسلات الإدارية التي تدور بينه وبين الأجهزة المركزية، ويطلع على التقارير الدورية التي ترسلها المديريات التابعة لولايته للأجهزة المركزية المعنية. والهدف من ذلك هو وضع الحلول المناسبة والضرورية التي تمكن الوالي من متابعة نشاطات مصالحه الإدارية وإيجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي قد تعترض سبيل تحقيق البرامج التي وضعها من أجل تحقيق التنمية داخل الولاية وتحقيق الأمن والمحافظة على الحريات العامة للمواطنين داخل ولايته.

الفرع الثاني: اختصاصات الإدارة التنفيذية للولاية.

يمكن تقسيم هذه الاختصاصات التي تقوم بها مصالح الإدارة التنفيذية للولاية إلى نوعين هما:

أولا / الاختصاصات التنفيذية:

تقوم الإدارة في الولاية بتنفيذ قرارات الحكومة ومداولات المجلس الشعبي الولائي.

1- تنفيذ قرارات الحكومة.

تقوم إدارة الولاية في نطاق القوانين وتحت سلطة الوالي بتنفيذ جميع التوجيهات الصادرة من الحكومة والخاصة بميادين الترقية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المخططات الوطنية والتوجيهات العامة المتعلقة بحرية تنقل المواطنين والمحافظة على صحتهم وأمنهم وسلامتهم وكل ما يتعلق بالتنمية الوطنية وتنفيذ السياسة العامة الاقتصادية والتنموية ويتضح ذلك عن طريق.

أ- **القيام بإنجاز كل ما يتعلق بأعمال التنمية**، وعملية التنسيق نحو تنفيذ قرارات الحكومة الصادرة بهذا الشأن.

ب- وضع سياسة عامة محكمة من قبل إدارة الولاية للقيام بإنجاز الأعمال الإدارية والاقتصادية من أجل المساهمة في التنمية الوطنية، وذلك عن طريق سياسة تنموية محلية تهدف من ورائها إلى تحقيق المساهمة في التنمية الوطنية.

وإيجاد سياسة محكمة من أجل انتقاء المستخدمين والموظفين للقيام بهذه الأعمال.

جـ- الاتصال بكافة الجهات المختصة، وجمع المعلومات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم على وضع خطة تنمية شاملة للخروج بالولاية من المشاكل والعزلة التي قد تعاني منها في ميادين المواصلات والخدمات والمرافق العامة، كما تقوم بعملية الاتصال بالجماعات المحلية التابعة لها والأجهزة الإدارية للدولة وكافة المرافق الاقتصادية المتواجدة عبر ترابها.

د- جمع المعلومات والتقارير الهامة: حيث يتعين على الإدارة التنفيذية للولاية أن تقوم بإحاطة الوالي بجميع الموضوعات والمسائل الهامة التي تدخل في نطاق الاختصاص العائد لهم كالتقارير والدراسات والإحصائيات الضرورية ودراسة الميزانية وكيفية صرفها وتمويلها.

هـ- سلطة البت في بعض المواضيع: وذلك بأن تقوم الإدارة التنفيذية للولاية وتحت سلطة الوالي بعملية الفصل في الموضوعات الإدارية التي يمارسها رؤساء المصالح الإدارية للدولة على مستوى الولاية طبقا للقانون أو قواعد التفويض المرخص بها من الوزراء المختصين إلا ما أستثني منها بنص القانون[27].

2 - تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يقوم الوالي بممارسة إصدار قرارات تطبيقا للمداولات التي صادق عليها المجلس الشعبي الولائي، كما يلزم الوالي بإعلام المجلس الشعبي الولائي بنشاطات الولاية وذلك عن طريق تقديمه لتقارير تتصل بمدى تنفيذ مداولات المجلس، ويقدم تقريرا سنويا للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية[28].

ثانيا / اختصاصات في مجال الرقابة الإدارية:

إلى جانب الاختصاصات التنفيذية التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للولاية (المجلس التنفيذي) فإنه يقوم بدور معلوم في مجال الرقابة الإدارية إذ يقوم عن طريق القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من الحكومة بممارسة الرقابة والوصاية الإدارية عن طريق

الجماعات المحلية (البلديات) والمؤسسات والهيئات العمومية بشأن ما تمارسه من أعمال في حدود الولاية.

كذلك يقوم بمراقبة المصالح الإدارية التي تخضع له ويقوم بممارسة مراقبة نشاط الشركات الوطنية القائمة في إطار الولاية.

وعلى هذا الأساس فإن المجلس التنفيذي للولاية (الإدارة التنفيذية) تقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والقرارات المتخذة من طرف المجلس الشعبي الولائي، ويقوم بمهمة الرقابة والوصاية الإدارية.

والإدارة التنفيذية للولاية منحت هذا الاختصاص من طرف المشرع لممارسة الرقابة الذاتية.

كما أنه من حق السلطة المركزية أن تمارس حقها الطبيعي في الإشراف والرقابة والتوجيه أيضا. وأساس هذه الرقابة تنبثق من فكرة انتظام الموظفين في سلم إداري متدرج بحيث يخضع عمل المرؤوس لرقابة رئيسه وتتضمن هذه الرقابة عنصرين رئيسيين:العنصر الأول وهو عنصر التوجيه ويهدف إلى إرشاد الموظف وتوجيهه إلى تأدية واجباته الوظيفية على أكمل وجه. ولن يتأتى لها ذلك إلا عن طريق عملية (إجراء اختيار المستخدمين الضروريين لسير مصالحها الإدارية وإجراء عملية الانتقاء وفقا للقانون).

أما العنصر الثاني فهو لاحق على أعمال الموظف ويتمثل في الرقابة على أعماله للتأكد من مطابقتها للتعليمات والقوانين.

وفي نهاية مطاف الكلام عن الإدارة التنفيذية فإن الوالي يمنح أعضاء المجلس التنفيذي التفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالشؤون الداخلة في اختصاصهم تسهيلا لأداء مهامهم ومساعدة للوالي.

المطلب الرابع: الهيئات الاستشارية للولاية.

سايرت الإدارة الجزائرية النظم المتبعة في الإدارات الحديثة، فقسمت كل من الإدارة المركزية واللامركزية إلى أجهزة رئيسية وأخرى معاونة وثالثة استشارية[29]. وتؤدي الأجهزة الاستشارية للولاية الكثير من الخدمات الاستشارية التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الولاية، والتي تقدمها اللجان الدائمة والمؤقتة، وما تقوم به مكاتب الدراسات والتجهيز والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

ويختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإبداء الرأي في المسائل والمواضيع ذات الصبغة المحلية، كما ينظر في ميزانية الولاية ويبدي رأيه بشأنها.

وفضلا عن ذلك يقوم المجلس بدراسة ما يتعلق ببرامج التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بالولاية، وما يتصل بذلك من تنمية مواردها، كما يشارك في تحضير المخطط الوطني للتنمية، وبصفة عامة يبدي المجلس رأيه في كل ما يتعلق بموضوعات التخطيط والتنمية والإنعاش الاقتصادي للولاية.

أما اللجان الدائمة والمؤقتة التي يتشكل منها أعضاء المجلس الشعبي للولاية، فتختص بدراسة المسائل الإدارية، والمالية والموضوعات ذات الطابع الاقتصادي ولا سيما ما تعلق منها بالتجهيز والتخطيط والشؤون الاجتماعية والثقافية.

وتتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وهي التي تعين رئيسها ومقررها، وتشكل اللجان المؤقتة عندما تدعو الحاجة إلى دراسة موضوعات ذات طبيعة خاصة، ويمكن لعضو المجلس الشعبي للولاية أن يكون عضوا بعدة لجان إذا لزم الأمر لذلك.

أما مكاتب الدراسات والتجهيز والتهيئة العمرانية المتواجدة على مستوى الولاية فتؤدي دورها في مساعدة المجلس الشعبي للولاية في أداء الكثير من اختصاصاته ويمكن للمجلس أن يحدث مكتبا أو عدة مكاتب تكلف بالبحث في النشاطات التي تسهل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

المبحث الثاني: المجالس الشعبية البلدية

المجالس الشعبية البلدية هي الخلايا الأساسية للدولة، تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الأمر الذي يسمح لها باكتساب أبعاد ديمقراطية شعبية، وهي امتداد متكامل للدولة تتمثل فيها معظم مهامها، وقد خولها موقعها هذا أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها، وتعزيز الترابط الديمقراطي بينها وبين المجالس الأخرى، ولاشك أن هذه الأهمية التي تنفرد بها تتطلب الدعم بالإمكانيات البشرية والمادية حتى يمكنها الاضطلاع بالمهام الكبرى الملقاة على عاتقها وتحقيق الآمال المعلقة عليها. والمجالس الشعبية البلدية تستلهم مبادئها من المبدأ القائل: يحق للجماهير في الإطلاع على كل شيء ولاسيما إذا تعلق الأمر بقضايا التسيير أو التصرف في ممتلكات الشعب أو أي مساس بالثروة الوطنية.

ومن أجل هذا تطلعت الإدارة الجزائرية في عهدها الجديد إلى إنشاء إدارة بلدية قوية وقادرة على خدمة مصالح المواطنين فجاءت البلدية لتجسيد الإدارة المحلية باعتبارها الخلية الأساسية لهذه الإدارة التي يشترك المواطنون في تسييرها لخدمة البيئة المحلية وتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد وقد عرفها القانون " بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".

وتتكون البلدية من الأجهزة التالية:

- المجلس الشعبي للبلدية: وهو الإدارة الرئيسية.
- الهيئة التنفيذية للبلدية: وهي الإدارة التنفيذية.
- هيئات استشارية تستعين بها البلدية في نطاق المشورة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي: وهو ممثل الدولة في البلدية.

وسنتناول عرض النواحي التنظيمية والإدارية لهذه الأجهزة كما يلي:

المطلب الأول: النظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدية.

ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للبلديات من قائمة المنتخبين التي تقدمها الأحزاب وتنتخب هذه المجالس لمدة خمس سنوات، ويكون الانتخاب مباشرا وعاما وسريا، ويتحدد الأعضاء تبعا لدرجة الكثافة السكانية للبلدية بحيث يتراوح عدد الأعضاء ما بين 07 إلى 33 عضوا حسب عدد قاطني البلدية.

ويعطي القانون للرجال والنساء الذين بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم الحق في التقدم للتصويت بشرط أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، وقد حرم القانون بعض الأشخاص من مزاولة حق الانتخاب ممن صدر عليهم أحكاما في الجنايات أو الجنح، وكذلك الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم لم يرد إليهم اعتبارهم.

وقد انتهج المشرع سنة حميدة بتحريمه الترشح للمجالس الشعبية البلدية على بعض الموظفين ذوي المراكز الحساسة كالقضاة والضباط وموظفو البلدية.

ويلاحظ أنه لا يجوز ترشح شخص واحد في عدة مجالس شعبية بلدية طبقا لنص المادة 85 من قانون الانتخابات وأن ذلك الاتجاه مقبول وسليم حتى تتاح الفرصة لأكبر عدد من سكان الأقاليم للاشتراك في عضوية المجالس الشعبية، فلا شك أن هذه العضوية تعتبر خير أسلوب لتدريب المواطنين على النظم الديمقراطية في الحكم والإدارة، كما أن هذا النظام يؤدي إلى توسع القاعدة الشعبية التي تعبر عن المصالح المحلية.

المطلب الثاني: اختصاصات المجالس الشعبية البلدية.

تمارس المجالس الشعبية الاختصاصات في مسائل كثيرة ومتشعبة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وذلك فضلا عن المسائل المالية، هذا وتقوم المجالس الشعبية ببحث كافة هذه الموضوعات وتتخذ فيها القرارات اللازمة بعد المداولات التي تجريها في هذا الشأن.

ونعرض بيان هذه الاختصاصات فيما يلي:

الفرع الأول: اختصاصات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والفلاحية.

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يتخذ المجلس القرارات الخاصة بوسائل تنفيذ هذا المخطط ويستشار على مستوى الدولة وتؤثر في الحياة البلدية، كما يتولى في نطاق اختصاصه توجيه وتنسيق الأعمال في دائرة البلدية وفي سبيل تحقيق المجلس لهذه المهام الكبيرة تقدم له الدولة كافة المعونات الفنية المالية.

أما في مجال التنمية الصناعية فيحق للمجلس بأن يحدث في دائرة البلدية مؤسسة أو أكثر للتوسع الصناعي لاسيما في مجال الصناعة التقليدية كما يتخذ كل مبادرة تهدف إلى تحسين التنمية الصناعية وتبادر البلدية بتشجيع وتطوير الأنشطة الاقتصادية.

كذلك يسهم المجلس في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق ويقوم بتشجيعها من أجل التنمية الفلاحية ويشارك في جميع الأعمال المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في دائرة البلدية ويساهم في تشجيع استصلاح وزيادة الأراضي الفلاحية.

الفرع الثاني: اختصاصات في مجال السياحة والإسكان والنقل.

يسهم المجلس بنشاط كبير في التنمية السياحية إذ يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، وله في سبيل تحقيق هذه الغاية أن يحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار.

أما في مجال الإسكان فإنه يضع المخطط العمراني البلدي، ويخضع مشروع هذا المخطط لمصادقة وزير الإسكان.كما يعمل المجلس على تشجيع بناء العقارات والوحدات السكنية، ويستفيد بكافة المساعدات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذه الغاية، ويعمل على إحداث مؤسسات البناء العقاري والتعاونيات العقارية.

وبصفة عامة يسهم المجلس في تحقيق برامج الإسكان في نطاق المخطط الوطني الشامل، كما يدير الممتلكات العقارية التي تضعها الدولة تحت إشرافه في نطاق البلدية، وذلك طبقا للقواعد والأحكام المعمول بها في هذا الشأن ويعمل على المحافظة على الرونق والجمال العمراني[30].

وفي مجال النقل والتموين إذ يعمل على الاستغلال المباشر لكل مرفق للنقل، أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام.

الفرع الثالث: اختصاصات في المجال الثقافي والصحي والاجتماعي.

يتكفل المجلس الشعبي البلدي بالمجال الثقافي والاجتماعي ورعاية الشؤون الصحية بالبلدية، وله في سبيل تحقيق ذلك أن يحدث في دائرة البلدية كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشبيبة، كما يعمل على إنجاز برامج المباني المدرسية ويسهم في تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية ويستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذا الهدف والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية.

الفرع الرابع: اختصاصات في مجال إنشاء مشروعات استثمارية.

نظرا لنجاح المؤسسات ذات الطبيعة الاقتصادية في إنجاز الكثير من المشروعات التجارية والصناعية، قد سوغ المشرع من أجل تسيير مصالحها ومشروعاتها المختلفة أن تلجأ إلى البحث عن تشجيع الاستثمارات الاقتصادية.

الفرع الخامس: اختصاصات في مجال الإدارة والمالية.

تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير المالية التي توضح مصادر الدخل وأوجه الإنفاق العام على المشروعات البلدية ولاشك أن وجود الميزانيات المحلية ضروري لاستقلال الأشخاص الإدارية والإقليمية، فالسمة الأساسية لهذا الاستقلال تتمثل في تمتعها بالشخصية المعنوية وتميزها بذمة مالية مستقلة بحيث تكون لها سلطة الحصول على

الموارد المالية اللازمة للنهوض بما يعهد إليها من أعمال وللنهوض بالأعباء الواقعة على عاتقها[31].

ولم تخرج الإدارة المحلية في الجزائر عن هذه القواعد العامة فأصبحت للبلدية ميزانية خاصة بها.

وللمجلس الشعبي دور هام بالنسبة لهذه الميزانية فبعد أن يقترح الرئيس مشروع الميزانية البلدية يجري التصويت عليها بمعرفة المجلس، ويتم التصويت على أبواب الإعتمادات وموضوعاتها ويحق للمجلس الشعبي إجراء تحويلات من باب إلى آخر داخل نفس القسم من الميزانية، كما يحق لرئيس المجلس إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب ولكن لا يجوز له إجراء أي تحويل لإعتمادات مقيدة بأغراض مخصصة في الميزانية كما تنص المادة 153 من قانون البلدية.

وللسلطة التي تختص بضبط ميزانية البلدية الحق في أن ترفض أو تعدل مصادر الدخل أو أوجه النفقة المقيدة بها، غير أنه لا يجوز لها أن تضيف نفقات جديدة إلا إذا اضطرت إلى ذلك، وإذا تبين من تنفيذ الميزانية عند العمل بأحكامها أن لها عجز مالي، فيتعين على المجلس الشعبي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز وتحقيق التوازن الدقيق للميزانية[32].

إن ميزانية البلدية توضع على أساس تقسيم الإيرادات والنفقات العامة بحسب طبيعتها إلى أقسام متجانسة بحيث يخضع كل قسم منها لنظام خاص به.

ولتوضيح هذه الفكرة التي يقوم عليها تقسيم الميزانية على أساس أقسام متجانسة بالنسبة للمصروفات والإيرادات نشير أن ميزانية البلدية قد قسمت إلى أقسام متجانسة بالنسبة إلى النفقات العامة فهناك قسم التسيير ويشتمل على النفقات التي تدخل في ذلك النطاق وقسم التجهيز والاستثمار، ويشتمل على النفقات المتصلة بالتجهيز والاستثمار ونفقات المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستهلاك الديون.

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية والمجلس البلدي.

يلعب المجلس الشعبي للبلدية دورا فعالا في مجال الرقابة الإدارية على أعمال الأجهزة والمؤسسات الاقتصادية التي تسهم في تنفيذ المهام الإدارية والاقتصادية وللمجلس في هذا المجال حق إجراء الرقابة الإدارية على النشاطات التي تمارس في دائرة البلدية.

ويقوم المجلس بإطلاع القيادة الإدارية في الدولة عن كل تقصير في الإدارة ويقدم عند الاقتضاء كل اقتراح يرمي إلى تحسين الإنتاج وتقدم شتى القطاعات، كما يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى المحافظة على الممتلكات في نطاق البلدية ومن هنا تتضح المهام الملقاة على كاهل المجلس الشعبي للبلدية ولاشك أن ممارسة هذا الدور الكبير يتفق مع ما للبلدية من أهمية خاصة باعتبارها الركيزة الأساسية لجهاز الإدارة المحلية.

وبالتالي فهي مكلفة اتجاه المواطنين بالمحافظة على اتخاذ التدابير لحماية أرواحهم وممتلكاتهم في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتخلى البلدية عن أخذ الاحتياطات المفروضة عليها.

كما أنها تحافظ على الأمن العام أثناء التجمهرات والتجمعات.

وتخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي[33] وتقوم بإحداث مصالح عمومية لتوفير احتياجات السكان[34].

المطلب الرابع: تسيير المجالس الشعبية البلدية.

تقوم اختصاصات المجلس الشعبي على أساس المداولات المبنية على المشورة واتخاذ القرارات التي تسفر عنها أعمال المداولات، ولاشك أن هذه الطريقة تمثل أسلوب الإدارة الديمقراطية والتي من أهم مبادئها عدم إصدار القرارات إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات والمشاركة في الرأي والتداول والتسيير المشترك[35].

ولكي تكون القرارات التي يتخذها المجلس صحيحة ومتفقة مع القوانين واللوائح والأحكام المعمول بها أن تجري بشأنها المداولات، أما إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة فتعتبر باطلة بحكم القانون.

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بإجراء مداولات تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة الواقع بدائرتها مقر البلدية ويوقعه الأعضاء الحاضرين بالمداولة. ويتداول المجلس الشعبي البلدي في المواضيع الداخلة في اختصاصه. ويمكن للوالي أن يقوم بإلغاء المداولة بقرار معلل خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

و يحق لأي شخص أن يطعن في مداولات المجلس الشعبي البلدي أمام الجهة القضائية المختصة، وبدون شك فإن الجهة القضائية هنا هي الغرفة الإدارية لدى المجلس طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الخامس: الهيئات التنفيذية للبلدية.

تتشكل الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونائب رئيس أو أكثر، ومهمة الهيئة التنفيذية هي مداولات المجلس الشعبي البلدي.

ويختار رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد[36]. في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات.

وبعد الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بدوره باختيار نائب أو عدة نواب ويعرضهم للمصادقة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ويشرف رئيس البلدية على رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقوم باستدعاء المجلس للاجتماع وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه للتصرف بشأنها ويتولى رئيس المجلس البلدي الإعلان عن المداولات ويدرس ميزانية البلدية ويتولى صرفها ويشرف على مؤسسات البلدية ويسهر على حسن سيرها كما يتولى تمثيل البلدية في جميع المناحي المدنية والإدارية.

وعلى هذا الأساس فيعتبر رئيس البلدية هو ضابط الحالة المدنية ويتولى مهام ضابط الشرطة القضائية.

كما يسهر على حفظ النظام والأمن العموميين وعلى النظافة داخل محيط البلدية.

ويقوم باتخاذ الاحتياطات والوقاية والتدخل والإسعافات، ويتولى السهر على حماية الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية ويتخذ التدابير في حالة الخطر الجسيم ويأمر بهدم الجدران أو البنايات المتداعية والسهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات العمومية. ويعمل على حماية الأفراد من الحيوانات المؤذية والمضرة والسهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ويعمل على احترام مقاييس التعمير والتخطيط العمراني وفي هذا الإطار يسلم رخصا للبناء أو تجزئة عقارات، ويعمل على المحافظة على سجلات الولادات والوفيات وتسجيل جميع الوثائق في سجلات الحالة المدنية.

إن تمثيل الشعب في المجالس الشعبية البلدية عامل أساسي في تحديد مشاركة المواطنين في اختيار من يدير مصالحهم ويتوقف هذا على الأسلوب المتبع في انتخاب أعضاء هذه المجالس، ولذلك لابد من مراعاة جملة من العناصر تتمثل في الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخبين، ومدى تفهمهم للنظام الانتخابي وأسلوب الترشيح، وطريقة الاقتراع وكيفية اختيار المترشحين.

وإذا كانت هناك عوامل تعيق هذه المجالس من القيام بدورها فإنه من الطبيعي إلا تشكل الأداة المثالية، مما يتطلب إعادة النظر في النظام الانتخابي قبل إقرار اختصاصات واسعة، وعدد الأعضاء في المجالس البلدية، له آثار على صفتها التمثيلية، إلا أنه من الخطأ الاعتقاد بأن زيادة عدد الأعضاء يؤدي دائما إلى تحسين مستوى تمثيل المواطنين، كما أن المجلس الشعبي البلدي يتطلب تأليف لجان متخصصة[37].

من هنا يتبين لنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بالسهر على حسن سير شؤون البلدية وعلى تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بنشاطه في اختصاص البلدية والإشراف على شؤون الموظفين وترقية عملهم.

إن الهدف من الهيئات المحلية تعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان (الغذاء، الصحة، اللباس)، غير أن هذه تتطلب توفير الإمكانيات المالية، وفضلا عن ذلك فإن البلدية تعمل على محو الهوة التي تفصل بين مستوى الحياة الذي يجب تأمينه وبين مستوى المعيشة الواقعي باعتبار أنه يوجد قسما كبيرا من السكان يعيشون في المناطق الريفية، وبالتالي فإن الدولة تعمل عن طريق الهيئات اللامركزية من أجل تنمية البلاد ووحدتها، وتساعد على تحسين ظروف معيشة المواطنين.

الهوامش:

(1) تنص المادة 15 من الدستور الجزائري على أن:" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

(2) الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتضمن قانون البلدية، الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية.

(3) كان عدد البلديات 1578 وتم تخفيضها بموجب المرسوم رقم 63 – 189 الصادر في 31 ماي 1983 إلى 632 بلدية ليصبح منذ 1984 1541 بلدية.

(4) تعرف الولاية طبقا للمادة 1 من القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 بأنها:" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".

(5) أكد الميثاق الوطني على أهمية المجالس الشعبية الولائية باعتبارها قاعدة أساسية للتنمية الوطنية (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1986 – العدد 7).

(6) قانون الانتخابات رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المعدل والمتمم بالأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

(7) المادة 98 من قانون الانتخابات.

(8) نصت قوانين الانتخابات على أنه:" إذا وجد مرشح فائز في حالة تعارض بعد إعلان النتائج فإنه ملزم بتقديم استقالته غير أن القانون الحالي سكت عن مثل هذه الحالات.

(9) المادة 38 من قانون الولاية.

(10) المادة 41 من قانون الولاية.

(11) 44 و45 و46 من قانون الولاية.

(12) تنعقد دورات المجلس الشعبي الولائي خلال شهر مارس، وجوان، وسبتمبر، وديسمبر(أنظر المادة 11 من قانون الولاية).

(13) المادة 17 من قانون الولاية.

(14) المادة 31 من قانون الولاية.

(15) من المقرر قانونا، أن المجلس الشعبي الولائي، مطالب بإبداء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية، ومن ثم فإن قرار والي الولاية المصرح بالمنفعة العمومية، الذي لم يشر فيه إلى ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي، يكون باطلا ولا أثر له. (قرار الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى، 1984/05/26 – مجلة قضائية 1989–04–220).

(16) الميثاق الوطني – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 فيفري 1986 العدد 7.

(17) متى كان من المقرر قانونا، أن الوالي، حائز لسلطة الدولة في الولاية، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء، وكان من المقرر كذلك أنه يحق لكل شخص لم يدع ولم يمثل في الدعوى أن يطعن بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الناطق بالبطلان، الذي تصدره الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ومن ثم، فإن إعتراض من كان ممثلا قانونا في الدعوى، عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون مقبولا.

– ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن المجلس الأعلى قرر إبطال قرار والي ولاية سطيف، المتضمن وضع أملاك أحد المواطنين تحت حماية الدولة، فإن وزير الداخلية، الذي كان ممثلا

قانونا في الدعوى من طرف الوالي لا يتمتع بصفة الإستفادة من الأحكام التشريعية المقررة لمباشرة حق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ذلك أن هذا الحق شرع لمصلحة من لم يمثل في الدعوى.(قرار الغرفة الإدارية – المجلس الأعلى بتاريخ: 1984/06/09– المجلة القضائية 1989–04–223).

(18) من المقرر، أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي به في جميع القرارات الإدارية التي تتضمن وتلحق ضررا بالغير، ومن ثم فإن إكتفاء الوالي بالتصريح أنه يستطيع التصرف بكل حرية في أملاك الدولة يعد تجاوزا في السلطة.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن الطاعن يشغل منذ سنة 1962 فيلاّ بموجب مقرر، وأن الوالي منح الطابق الأرضي لهذه الفيلاّ لمستفيد آخر بعد أن أبطل من أجل ذلك قرار إستفادة الطاعن وعوضه بقرار آخر، فإن الوالي بتصرفه على هذا النحو تجاوز سلطاته واضحا، وكان لذلك الطعن في قراره بالوجه المثار من الطاعن مؤسسا وفي محله. (قرار الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى بتاريخ 1987/01/31– المجلة القضائية 1990–01–219).

(19) المادة 88 من قانون البلدية.

(20) من المستقر عليه قانونا أن تصبح محل بطلان المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي ممن لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة وكانو وكلاء عنها.

– ويلغي السيد الوالي المداولة بقرار معلل على أن يبادر بذلك خلال أجل شهر إبتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

– ولما كان ثابتا – من قضية الحال – أن المداولة المؤرخة في:22 جوان 1988 المتعلقة بمنح القطعة الأرضية– محل النزاع– للمستأنف عليه، قد تمت المصادقة عليها في الأول من طرف رئيس الدائرة متصرفا بإسم السيد الوالي ثم أصدر هذا الأخير مقررا بإبطالها خارج الآجال القانونية فإنه يتعين بذلك تأييد القرار المستأنف فيما قضى به.

(21) حيث أنه يستخلص من عريضة الإستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها أن هذا الأخير هو الذي حرر عريضة الإستئناف ووقع عليها حيث أنه يستخلص من لب هذا النزاع بأن الولاية معنية هي من مصالحها الخاصة ولم تكن ممثلة للحكومة المركزية.

– حيث وأنه نظرا لذلك كان على الوالي أن يلجأ إلى نيابة محامي معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثله أمام مجلس الدولة وذلك عملا بالمادة 239 من ق.إ.م (قرار مجلس الدولة 1999/05/31، الغرفة الرابعة –مجلة مجلس الدولة 2002–01–101).

(22) الدكتور سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 490.

(23) المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(24) تنص المادة 98 من القانون 90 – 09 الموافق 7 أبريل 1990 يتعلق بالولاية على أنه:" يتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية...".

(25) د. خميس السيد إسماعيل، الإدارة العامة في الجزائر، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مطبعة النهضة، مصر، القاهرة، سنة 1975، ص:89.

(26) نصت المادة 28 من ق. إ. ج يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن وقد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين.

ولأعمال النص المتقدم يجب توافر شروط ثلاثة وهي:

– أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة ترتكب ضد أمن الدولة.

– أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة.

– ألا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث.

(27) نصت المادة 93 من القانون رقم 90 – 9 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية على أنه:" ينشط الوالي وينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء:

– العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين.

– وعاء الضرائب وتحصيلها.

– الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصفيتها.

– إدارة الجمارك.

– مفتشية العمل.

– مفتشية الوظيف العمومي.

– المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية.

(28) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، ص: 159.

(29) د. خميس السيد إسماعيل، الإدارة العامة في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية – ص: 80 وما بعدها.

(30) المـــادة 107 من قانـــون البلديـــة.

(31) تنص المادة 151 من قانون البلدية الصادر في 07 أفريل 1990 على أنه:" تشمل ميزانية البلدية قسمين:

– قسم التسيير.

– قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا: يقتطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار".

(32) تنص المادة 154 من قانون البلدية على أنه:" يمكن الوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية".

– وتنص المادة 157 من قانون البلدية على أنه:" إذا لم تضبط الميزانية البلدية لسبب ما قبل بدء السنة المالية يستمر في إنجاز الإيرادات والنفقات العادية المسجلة في السنة المالية الأخيرة حتى يصادق على الميزانية الجديدة بيد أنه لا يجوز الإلتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر في كل شهر من مبلغ إعتمادات السنة المالية السابقة.

(33) المادة 128 من قانون البلدية رقم 90 – 08 المؤرخ في 07 أبريل 1990.

(34) تنص المادة 132 من قانون البلدية على أنه:" تحدث البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها لا سيما في مجال ما يأتي:

– المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة.

– القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات.

– الأسواق المغطاة والأسواق والأوزان والمكاييل العمومية

– التوقف مقابل دفع رسم.

– النقل العمومي.

– المقابر والمصالح الجنائزية ".

(35) يمكن أن تكون محل مداولات:

– الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس أو يلغي أو يعدل من الضرائب والرسوم.

– نقل الملكية والمبادلات العقارية.

– القروض.

– عدد الموظفين وأجورهم.

– تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق والإشراف على المحاسبة البلدية.

– قبول الهبات والوصايا المقيدة بالتزامات أو شروط أو تخصيصات لفائدة البلدية أو المؤسسات أو المصالح البلدية.

– إبرام عقود الامتلاك والمصالحة، وقبول الهبات والوصايا والإيجارات.

– إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بالأشغال البلدية والإشراف على حسن تنفيذها.

– رفع الدعاوى لدى القضاء بإسم البلدية ولفائدتها.

(36) تنص المادة 48 من قانون البلدية على أنه:" يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ".

(37) تنص المادة 24 من قانون البلدية على أنه:" للمجلس الشعبي البلدي أن يكون من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لا سيما في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية.
- التهيئة العمرانية والتعمير.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

تشكل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي ويجب أن تضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.